

بسم الله الرحمن الرحيم

٧
/
١

١٠٢

التاريخ : ٢١ رمضان ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٩ يونيو ١٩٨٥ م

=====

الاخ / رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

فيسرنا أن نتقدم بالاقتراح بمشروع القانون المرافق بالانفا مدمجاً جديداً

برقم (٢٣) مكرراً الى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة

المدنية مصحوباً بمذكرتنا الايضاحية .

برجاء التفضل بعرضها على مجلس الامة الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

((مقدمو الاقتراح))

احمد عبد العزيز السعدون أحمد يعقوب باقر جاسم محمد العون

سعد فلاح طامي راشد عوض الجويسرى

بسم اللط الرحمن الرحيم

اقتراح بمشروع قانون

بإضافة مادة جديدة برقم " ٢٣ " مكررا

الى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن

الخدمة المدنية

=====

بعد الاطلاع على الدستور ، وخاصة المواد ٢٦ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ١٠٩ ، ١٧٨ ، منق
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية
والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر في ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية
وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

تضاف الى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

مادة جديدة برقم " ٢٣ " مكررا صيغتها كالآتي :-

مادة " ٢٣ " مكررا

تكون الاجازة الدورية لمدة خمسة وأربعين يوما في السنة ، ولا يجوز منح
هذه الاجازة الا بعد مضي ستة شهور من تاريخ تسلم العمل .
ويصرف مرتب الاجازة الدورية المستحق عند القيام بها " .

(مادة ثانية)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ، كل فيما يخص تنفيذ هذا القانون

ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الاحمد

مذكره ايضاحية

لاقتراح بمشروع قانون

بإضافة مادة جديدة برقم " ٢٣ " مكررا

الى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩

في شأن الخدمة المدنية

=====

كانت مدة الاجازة الدورية التي يستحقها الموظف في ظل العمل بالمرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العام والمدنية خمسة وأربعين يوما في السنة ، تزداد الى ستين يوما في السنة عند بلوغ سن الخمسين ، وقد الغى هذا القانون بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية الذي ترك القواعد المنظمة لشئون الاجازات للمرسوم الاميري الصادر في ٤ / ٤ / ١٩٧٩ ، وقد حدد هذا المرسوم في المادة ٣٧ من مدة الاجازة الدورية بثلاثين يوما في السنة تزداد الى خمسة وأربعين يوما للموظف الذي قضى في خدمة الدولة مدقا لا تقل عن خمس عشرة سنة ولما كانت الاجازة الدورية قد شرعت بغية توفير فترة مناسبة من الراحة للموظف ليستعيد فيها نشاطه وحيويته ويعود بعدها الى عمله ومزاولة مهام وظيفته وهو قادر على العطاء فكريا وجسديا .

ولما كان تقصير مدة الاجازة الدورية على النحو الذي تقرر بموجب مرسوم نظام الخدمة المدنية لا يساير الحكمة التي شرعت من أجلها هذه الاجازة ، كما أنه يتضمن انتقاصا من حق ظل الموظف يتمتع قرابة العشرين عاما .

وحيث أن زيادة مدة الاجازة الدورية وتوحيدها بالنسبة لجميع العاملين يحقق العدالة بين جميع الموظفين ، ويعد حافزا مناسباً لهم على الانجاز والعطاء بعد تمتعهم بفترة مناسبة من الراحة ، كما أن من شأن الحد مما يلجأ اليه البعض من اختلاق الاعذار بغية التحلل من العمل بسبب قصر مدة الاجازة الدورية ، وما لذلك من آثار سلبية على حسن سير العمل وانتظامه بسبب الانقطاع المفاجيء .

لما تقدم فقد اعد الاقتراح بمشروع قانون المرافق الذي نص في مادته الاولى على زيادة مدة الاجازة الدورية بالنسبة الى جميع الموظفين المشمولين بنظام الخدمة المدنية الى خمسة وأربعين يوما في السنة ، ولإزالة التعارض بين ما تضمنه هذا المشروع في شأن مدة الاجازة الدورية وما نص عليه في المادة ٣٧ من مرسوم نظام الخدمة المدنية الصادر في ٤ / ٤ / ١٩٧٩ ، فقد نص المشروع في مادته الثانية على إلغاء كل نص يتعارض مع أحكامه .